ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	– / 200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء.

ظهير شريف رقم 1.98.39 صادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) يتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء 1731

نصوص خاصة

«العصبة المغربية لمكافحة الأمراض التناسلية المعدية». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.98.441 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) باعتبار الجمعية المسماة «العصبة المغربية لمكافحة الأمراض التناسلية المعدية» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة..... 1732

صفحة

إقليم الحسيمة. - تحديد قسم طلعة أنتزو التابع للغابة المخزنية كتامة.

مرسوم رقم 2.98.392 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتحديد قسم طلعة أنتزو التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة كتامة بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة 1732

عمالة طنجة - أصيلة. - تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.98.420 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الشرف بعمالة طنجة - أصيلة القاضي بتفويت هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني..... 1733

عمالة طنجة - أصيلة. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.427 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة طنجة بعمالة طنجة - أصيلة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد..... 1734

إقليم سطات. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.429 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء مساكن للمستخدمين بمحطة تمضروست الواقعة بالخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ووادي زم باقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 1735

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1141.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1735

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1142.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1736

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1143.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1736

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1144.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1737

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1145.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1737

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1146.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1737

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1147.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1738

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1148.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1738

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1149.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1739

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1150.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1739

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1151.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1739

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1152.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1740

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1153.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1740

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1154.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1740

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1155.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1741

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1156.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1741

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1157.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1742

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1158.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1742

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1159.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1742

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1160.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1743

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1161.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1743

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1162.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1743

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1163.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1744

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1164.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1744

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1165.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1745

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1166.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1745

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1167.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1745

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1168.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1746

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1169.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1746

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1170.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1747

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1171.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1747

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1172.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1747

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1173.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1748

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1174.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1748

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1175.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1748

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1176.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1749

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1177.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1749

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1178.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1750

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1179.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 1750

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1180.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1750

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1181.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1751

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1183.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1751

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الصحة رقم 878.98 صادر في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء 1752

المجلس الدستوري

قرار رقم 212.98 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998)..... 1755

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.98.39 صادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) يتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 24 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يسند الوزير إلى الوزراء المنتدبين لديه بقرار يؤشر عليه الوزير الأول :

- إما تفويضا في الاختصاص بالمجالات المحددة بظهيرنا الشريف الصادر بتعيينهم ؛

- وإما تفويضا عاما ومستمرا قصد التوقيع أو التأشير باسم الوزير الصادر عنه التفويض على جميع التصرفات المتعلقة بالمصالح الراجعة للمجالات المذكورة.

ويمتد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه أعلاه إلى التوقيع بالعطف على النصوص التنظيمية التي يصدرها الوزير الأول.

المادة الثانية

يعتبر الوزراء المنتدبون في حكم الوزراء فيما يصرف لهم من أجور وتعويضات ومنافع عينية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.441 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) باعتبار الجمعية المسماة «العصبة المغربية لمكافحة الأمراض التناسلية المعدية» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته «العصبة المغربية لمكافحة الأمراض التناسلية المعدية» الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «العصبة المغربية لمكافحة الأمراض التناسلية المعدية» المصرح بها بتاريخ 23 فبراير 1994 جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة عشر مليون درهم (15.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.98.392 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998) بتحديد قسم «طلعة أنتزو» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة كتامة بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما تم تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) في شأن تحديد قسم «طلعة أنتزو» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «طلعة أنتزو» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» بإقليم الحسيمة والبالغة مساحته الإجمالية 2.988 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 28 يوليو 1998 من المركز الغابوي المسمى وحشيت على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : الحبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 يوليو 1998 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم طلعة أنتزو التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة كتامة بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «طلعة أنتزو» التابع للغابة المخزنية المسماة «كتامة» والواقع بتراب جماعة كتامة بقيادة كتامة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
«كتامة» قسم «طلعة أنتزو»	2.988 هـ	شمالا : الملك الغابوي : قسم إغماد ـ كريحة. شرقا : الملك الغابوي : قسم أركال بوسردون. جنوبا : الملك الغابوي : قسم أركيون. غربا : الملك الغابوي : قسم وحشيت.	جماعة كتامة : دواوير : تاملوكيت وتاينزا واكاجار وتسقيت وأتوت وأزغار.	خمسة (5) قطع محصورة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للإحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المركز الغابوي المسمى وحشيت يوم 28 يوليو 1998 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.98.420 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الشرف بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضي بتفويت هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد بالمزاد العلني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الشرف خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 شوال 1416 (28 فبراير 1996) ؛

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 7 صفر 1417 (24 يونيو 1996) المحدد للشروط والإلتزامات التي سيتم على أساسها التفويت ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الشرف في 8 شوال 1416 (28 فبراير 1996) والقاضي بتفويت هذه الجماعة بالمزاد العلني لثلاث قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقتطع من الرسم العقاري رقم 7874، تقع القطعة رقم 4 بشارع فاس وتقع القطعة رقم 8 بزاوية شارع السلام وشارع مليلية، وتقع القطعة رقم 16 بزاوية شارع السلام وشارع إفني ويوضح أرقامها وأسماء المستفيدين ومساحاتها وأثمنتها الفردية والإجمالية الجدول الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء المستفيدين من المزايدة	المساحة	الثمن الافتتاحي	الثمن الذي رست عليه المزايدة	ثمن القطع الأرضية	الثمن الاجمالي بعد إضافة 10 % صوائر السمسرة والتصاميم
	السادة :	(بالمتر المربع)	(د / م 2)	(د / م 2)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
4	عيسى أمزيان،	466,35	2.400	2.500	1.165.875	1.282.462,5
	محمد القيسي وعمرو الورياغلي عبد الحميد.					
8	ميمون والشيخ.	659	2.800	2.900	1.911.100	2.102.210
16	محمد العربي الصفريوي (نائبا عن عبد الواحد الدفوف).	659	2.800	2.900	1.911.100	2.102.210
	المجمـــوع	1.784,35			4.988.075	5.486.882,50

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة ملايين وأربعمائة وستة وثمانون ألفا وثمانمائة واثنان وثمانون درهما وخمسون سنتيما (5.486,882,50 د).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة الشرف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.427 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة طنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة طنجة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة طنجة في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة تقع بساحة سبيلة مساحتها الإجمالية خمسة وتسعون مترا مربعا وخمسون ديسمترا مربعا (95, 50 م 2) في ملك الصادق بلقاضي وأنيسة بلقاضي ووداد بلقاضي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وثمانية وثلاثون ألفا وسبعمائة وخمسون درهما (238.750 د) أي على أساس ألفين وخمسمائة درهم للمتر المربع (2.500 د / م2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة طنجة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة وزير الداخلية،
الإمضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.98.429 صادر في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء مساكن للمستخدمين بمحطة تمضروست الواقعة بالخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ووادي زم بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 ماي إلى 25 يوليو 1994 بالجماعة القروية لتمضروست بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء مساكن للمستخدمين بمحطة تمضروست الواقعة بالخط الحديدي الرابط بين سيدي العايدي ووادي زم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	مساحتها	المرجع العقاري واسمه	اسم المالك أو المفروض أنه المالك	ملاحظة
	هـ أ س			
1	00 28 72	الملك المدعو «أرض تمضروست» الرسم العقاري رقم 20132 س	السيد الطيبي بن المعطي، نوار أنعيم أجواد، تمضروست، قيادة المزامرة.	أرض فلاحية

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1419 (26 ماي 1998).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير النقل والملاحة التجارية،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1141.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أمين العوري، رئيس الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية بولاية الدار البيضاء الكبرى، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير الدائرة الجنوبية بمديرية القواعد الجوية بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أمين العوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين نبيه، المهندس الرئيس بنفس المديرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1142.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوطيبي، رئيس الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير الدائرة الشمالية بمديرية القواعد الجوية بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بوطيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام أغري، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1143.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد السلام الصقلي، مدير القواعد الجوية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية القواعد الجوية بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد السلام الصقلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى الميناوي، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1144.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفيد، مدير الطيران المدني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية الطيران المدني بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد مفيد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المولى شنطيط، المهندس الرئيس بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1145.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد ازروال، مدير التكوين المهني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية التكوين المهني بالرباط.

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مركاوي، مدير الملاحة التجارية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية الملاحة التجارية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1146.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد رشيد ازروال، مدير التكوين المهني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية التكوين المهني بالرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد رشيد ازروال أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى همو، المتصرف الممتاز بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1147.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمزة عثماني، مدير الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مديرية الدراسات والتخطيط والتنسيق بين أنواع النقل بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد حمزة عثماني أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الزهر، مهندس الدولة بنفس المديرية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1148.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد موتيح، التقني الممتاز، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بكلميم، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بكلميم.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بكلميم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1149.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عز الدين بوصفيحة، التقني الممتاز، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالعرائش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالعرائش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1150.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد يومين، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالخميسات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالخميسات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1151.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بن الشيخ، مهندس التطبيق، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بتطوان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد بن الشيخ أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد كركيش، العون العمومي خارج الصنف بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1152.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد البناني، المتصرف المساعد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بخنيفرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بخنيفرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1153.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كريرام، مهندس التطبيق، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالقنيطرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالقنيطرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1154.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فؤاد بنضجة، المتصرف المساعد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بفكيك، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بفكيك.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببوعرفة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1155.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الغني النجار، مهندس الدولة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بآسفي، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بآسفي.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الغني النجار أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن رشدي، المتصرف المساعد بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1156.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوشعيب اصريغو، المهندس الرئيس، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالرباط.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1157.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد لعروصي، المتصرف، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطنجة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بطنجة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد لعروصي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز علوي بلحسن، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1158.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد خليل بوزيد، مهندس الدولة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بوجدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بوجدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1159.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن محوتي، المتصرف، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بإيفران، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بإيفران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بإيفران.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1160.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين كسيكس، مهندس الدولة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بسطات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بسطات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1161.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم ابرابر، المهندس الرئيس، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالمحمدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالمحمدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد ابراهيم ابرابر أو عاقه عائق ناب عنه السيد فاضل السملالي، المتصرف المساعد بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الامضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1162.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العربي صلحاني، المهندس الرئيس، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية ببني ملال، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية ببني ملال.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1163.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قسو الطالبي، المتصرف المساعد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بمكناس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1164.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مولاي المهدي ايت بن المداني، مهندس الدولة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بفاس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بفاس.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد مولاي المهدي ايت بن المداني أو عاقه عائق ناب عنه السيد إلياس الشرقاني الحساني، المتصرف المساعد بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1165.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السعيد الركيبي، المحلل، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالسمارة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالسمارة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالسمارة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1166.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد رفيق، المتصرف المساعد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالداخلة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالداخلة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالداخلة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1167.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين بوحسين، المتصرف، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالعيون، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالعيون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1168.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احساين الحضري، المتصرف المساعد، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتازة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بتازة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتازة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1169.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى غزواني، المهندس الرئيس، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد المصطفى غزواني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى شباوي، مهندس التطبيق بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1170.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بورفيع، التقني الممتاز، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتيزنيت، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بتيزنيت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1171.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حماد سفيان، المتصرف، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بتارودانت، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بتارودانت.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتارودانت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1172.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حدو اسعادي، مهندس التطبيق، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالرشيدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالرشيدية.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1173.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد أكورام، مراقب الملاحة الجوية الممتاز، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية باكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بأكادير.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد أكورام أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوقدير، المتصرف المساعد بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1174.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز باعقيل، مهندس الدولة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالجديدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العزيز باعقيل أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب كعياش، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1175.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف كندة، مراقب الملاحة الجوية الممتاز، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالصويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية بالصويرة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالصويرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1176.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحق الفن، مهندس التطبيق، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بطانطان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بطانطان.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطانطان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1177.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بوجمعة الشيلاني، مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالحسيمة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالحسيمة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالحسيمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1178.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد إدريس مسياف، مهندس الدولة، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بمراكش.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية مراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1179.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين فتح الله، مهندس التطبيق، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بورزازات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بورزازات.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1180.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر خيرون، المهندس الرئيس، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بالناضور، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بالناضور.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد القادر خيرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ابركان، التقني الممتاز بنفس المندوبية.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1181.98 صادر في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.371 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير النقل والملاحة التجارية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الجيلالي العمراوي، التقني الممتاز، مندوب وزارة النقل والملاحة التجارية بخريبكة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير النقل والملاحة التجارية والمتعلقة بتسيير مندوبية وزارة النقل والملاحة التجارية بخريبكة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بخريبكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1418 (3 أبريل 1998).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1183.98 صادر في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزء الأول) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدة :	السادة :	
الحسين دروي، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بأكادير ـ إداوتنان.	علي أوترحوت، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بالرباط.
عبد الغني جبريل، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بسطات.	محمد فوز، محرر.	الخازن الإقليمي بسطات.
محمد عز الدين البردعي، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بفاس ـ المدينة.	عبد القادر قندوسي، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
أحمد القديري، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بقلعة السراغنة.	محمد جمال الحوتة، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
محمد الخمار، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بتارودانت.	محمد بعلشن، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
ادريس ناصر، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بصفرو.	أحمد بوضيب، متصرف مساعد.	الخازن الجهوي بفاس.
ادريس شرو، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بخنيفرة.	لكبير ادفيفي، محرر ممتاز.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
محمد الهرادي، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالناضور.	يحيى بن محمد مفتاح، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالناضور.
أحمد أيت المدني، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالرباط.	عبد الفتاح بن عبد الله، أستاذ السلك الأول.	الخازن الجهوي بالرباط.
احمد لبيب، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالحسيمة.	احميدو أحيدار، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
أحمد البونعماني، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بسيدي قاسم.	أحمد الغرابي، محرر.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
عبد الله حميش، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بتطوان.	نور الدين الشريف، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بتطوان.
محمد الشافعي، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالصويرة.	أعراب أبراش، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
أحمد الحكيم، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بعين الشق ـ الحي الحسني.	عبد القادر الشبوكي، متصرف.	الخازن بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدة :	السادة :	
عبد الله هنوي، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالجديدة.	محمد جمال الهنتاني، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
مسعود قرواش، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات ببنسليمان.	المعطي فائق، أستاذ السلك الثاني.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
المصطفى ناصير، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بخريبكة.	العربي تيفلتي، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
العربي مبروكي، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات ببولمان.	مولاي أحمد ملكي، كاتب اقتصاد ممتاز.	الخازن الإقليمي بميسور.
عبد الله الويزي، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالعرائش.	أحمد ألوات، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
علال الزمراني، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالقنيطرة.	مصطفى بنزينة، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
محمد الخيارة، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بآسفي.	عبد الغني بلكوط، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بآسفي.
محمد الأغضف بوناني، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالعيون.	عبد الناصر أمل، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالعيون.
محمد عبد النبي، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بورزازات.	الحسين أعبي، كاتب ممتاز.	الخازن الإقليمي بورزازات.
محمد أيت صالح، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات ببني ملال.	محمد جابري، متصرف.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
عبد الباقي داوود، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بتازة.	محمد بن الشيخ، متصرف.	الخازن الإقليمي بتازة.
محمد هاني، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بتيزنيت.	عبد الحميد السملالي، متصرف مساعد.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
سيدي محمد واحدي، مدير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالرشيدية.	محمد ايتلحو، متصرف.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
زهرة إلو، مديرة مركز تكوين المعلمين والمعلمات بمراكش ـ المنارة.	العلوي الهاروني، كاتب ممتاز.	الخازن الجهوي بمراكش.
خليل الدمون، المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بطنجة.	عبد السلام بنعيسى، أستاذ السلك الأول.	الخازن الإقليمي بطنجة.
ميمون ابن طالب، المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بوجدة.	عبد الله الروملي، محرر.	الخازن الجهوي وجدة.
مالكي محمد، المكلف بتسيير مركز تكوين المعلمين والمعلمات بالخميسات.	محمد منير، معلم رسمي.	الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1418 (6 أبريل 1998).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الصحة رقم 878.98 صادر في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998) بتفويض الامضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1418 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.378 الصادر في 9 ذي الحجة 1418 (7 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

يفوض كذلك إلى مندوبي وزارة الصحة المشار إليهم أعلاه، الإمضاء قصد المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
		السادة والسيدات :
ولاية الرباط وسلا : عمالة الرباط	الدكتور خلاف أو شريف، مندوب وزارة الصحة بولاية الرباط وسلا وعمالة الرباط.	محمد مفتاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سلا.	الدكتور صلاح الدين بناني، مندوب وزارة الصحة بعمالة سلا.	محمد المحرر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الدكتور رشيد الزموري، مندوب وزارة الصحة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	كنزة السويسي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية الدار البيضاء الكبرى : عمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	الدكتور جعفر هيكل، مندوب وزارة الصحة بولاية الدار البيضاء الكبرى وعمالة الدار البيضاء ـ آنفا.	رحمة كزار، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مشور الدار البيضاء.	الدكتور عبد المالك فضول، مندوب وزارة الصحة بالنيابة، بعمالة مشور ـ الدار البيضاء.	ـــــ
عمالة الفداء ـ درب السلطان.	الدكتور عبد المالك فضول، مندوب وزارة الصحة بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	عبد الرحمان المسناوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
		السادة والسيدات
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	الدكتور عمر أزيام، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	محمد الحمدوني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	الدكتور البشير ابراهيمي، مندوب وزارة الصحة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	صلاح العطشان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	الدكتور بوعزة ألوي، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.	محمد بووايور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	الدكتور محمد الشرقاوي، مندوب وزارة الصحة بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	ادريس لطرش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة المحمدية.	الدكتور عبد الله جديد، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	حسن سروجي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية فاس : عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	الدكتور أحمد بندالي، مندوب وزارة الصحة بولاية فاس وعمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	محمد بويحيى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة فاس ـ المدينة.	الدكتور فؤاد بوشارب، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس ـ المدينة.	لطيفة عمور، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	الدكتور عبد المجيد بوعلو، مندوب وزارة الصحة بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.	مصطفى الشامي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم صفرو.	الدكتور يوسف ريوش، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	أحمد الشيكر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية مراكش : عمالة مراكش ـ المنارة.	الدكتور محمد بن شعو، مندوب وزارة الصحة بولاية مراكش وعمالة مراكش ـ المنارة.	الحسين يحيى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مراكش ـ المدينة.	الدكتور عبد القادر بستون، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش ـ المدينة.	ادريس بوغابي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سيدي يوسف بن علي.	الدكتور محمد خشا، مندوب وزارة الصحة بعمالة سيدي يوسف بن علي.	محمد آيت أمغار، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الحوز.	الدكتور أحمد الجزولي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	أحمد غربالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم شيشاوة.	الدكتور مولاي ادريس البوعناني، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	علال بيهسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية مكناس : عمالة مكناس ـ المنزه.	الدكتور أحمد الشراط، مندوب وزارة الصحة بولاية مكناس وعمالة مكناس ـ المنزه.	العربي صدقي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الإسماعيلية.	الدكتور محمد سقاط، مندوب وزارة الصحة بعمالة الإسماعيلية.	محمد الحميري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الحاجب.	الدكتور مصطفى الشرقاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	مولاي ادريس طاهري العلوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية وجدة : عمالة وجدة ـ أنجاد.	الدكتور الحبيب الحرودي، مندوب وزارة الصحة بولاية وجدة وعمالة وجدة ـ أنجاد.	عمر أبرشان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بركان.	الدكتور أحمد بلحاج، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	سي رشيد هاشمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم جرادة.	الدكتور محمد الغالي سرغيني، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	كمال بوعلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تاوريرت.	الدكتور علي بوبيلا، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	ـــــ
ولاية أكادير : عمالة أكادير ـ إدا وتنان.	الدكتور فاروق فاصلة، مندوب وزارة الصحة بولاية أكادير وعمالة أكادير ـ إدا وتنان.	عبد القادر حبيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة انزكان ـ آيت ملول.	الدكتور فضل الله عمر الفاروق، مندوب وزارة الصحة بعمالة انزكان ـ آيت ملول.	عزيز زايد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	الدكتور حسن غزال، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	محمد راميس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية تطوان : إقليم تطوان.	الدكتور رشيد بقالي، مندوب وزارة الصحة بولاية تطوان وإقليم تطوان.	ميلود عسوالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم العرائش.	الدكتور عبد الصمد لطفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	محمد أعمروشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم شفشاون.	الدكتور مبارك باغو، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	عبد الرحمان فجر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية طنجة : عمالة طنجة ـ أصيلة.	الدكتور محمد قسيوي، مندوب وزارة الصحة بولاية طنجة وعمالة طنجة ـ أصيلة.	محمد لرابطي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس لمندوبية.
عمالة الفحص ـ بني مكادة.	الدكتور تهامي بن ياسين، مندوب وزارة الصحة بعمالة الفحص ـ بني مكادة.	ـــــ
ولاية العيون، إقليم العيون.	الدكتور أحمد حساري الإدريسي، مندوب وزارة الصحة بولاية العيون وإقليم العيون.	ابراهيم بوجات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بوجدور.	الدكتور محمد جواد السايسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	رشيد شعشوع، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم أزيلال.	الدكتور حميد أوبريك، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.	الحسين أحشمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بني ملال.	الدكتور عبد الرحمان العيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.	البهلول موتيسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بولمان.	الدكتور مصطفى البابور، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان.	أحمد العدناني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
		السادة والسيدات :
إقليم وادي الذهب.	الدكتور أحمد كمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.	سعد ندك، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم قلعة السراغنة.	الدكتور سيدي محمد مكاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	محمد جبور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الجديدة.	الدكتور محمد علاش، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	محمد طسيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم آسا ـ الزاك.	الدكتور عبد الواحد كعبي، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسا ـ الزاك.	سعود أوبلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الحسيمة.	الدكتور عبد المجيد الياسم، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة.	عبد الغني زهر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم طاطا.	الدكتور أحمد منتصر، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	محمد مكايسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم ورزازات.	الدكتور مصطفى بوعدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	الحسن وتكوميت، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تيزنيت.	الدكتور لحسن أمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	محمد حسيني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بنسليمان.	الدكتور عبد العزيز ريحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	علي بن عبد الرحمان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الرشيدية.	الدكتور امحمد العزوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.	لحسن بوجيجة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الصويرة.	الدكتور يوسف نحاس، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	السعدية الشنتوفي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم فجيج.	الدكتور علي معروفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم كلميم.	الدكتور محمد أعزاز، مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم.	محمد يحيى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم القنيطرة.	الدكتور عسو غانيمي، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	علي العمراوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تاونات.	الدكتور مصطفى العسري، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	أحمد الحمودي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تارودانت.	الدكتور مولاي مصطفى قاسمي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.	محمد كندولي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم السمارة.	الدكتور سيدي علي عمراني، مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة.	المصطفى الكاسمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم آسفي.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي.	فتح الله العبداني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم إيفران.	الدكتور عبد الهادي مرزاق، مندوب وزارة الصحة بإقليم إيفران.	محمد أوسطي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الخميسات.	الدكتور علي رشيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات،	ميمون كمال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم خنيفرة.	الدكتور علي سلاميتو، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	محمد لهيلالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم خريبكة.	الدكتور أحمد بنعيش، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	عمار بمزوغ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الناضور.	الدكتور عبد الخالق بن المصطفى، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور.	محمد اليزمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم سطات.	الدكتور عمار المنزهي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	مبارك أيت أحمد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم سيدي قاسم.	الدكتور العربي لعكيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	عيسى أوحتا، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم طانطان.	الدكتور عبد الله زماني، مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان.	البخاري السرغيني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تازة.	الدكتور الحسين حماما، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	لحسين ولحسن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم زاكورة.	الدكتور مصطفى الغربي، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1418 (8 أبريل 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 212.98 صادر في 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أبريل 1998، وذلك لفحص دستوريته عملا بالفصلين 44 و 81 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

بناء على الدستور، خصوصا الفصول 44 و 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا الفقرة الثانية من المادة 21 منه ؛

وبناء على قرارات المجلس الدستوري رقم 52.95 و 82.95 و 87.95 الصادرة على التوالي في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) و 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) و 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) بشأن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور ؛

وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن أحكاما مأخوذة بنصها أو بمضمونها من النظام الداخلي الجاري به العمل، وأحكاما مقتبسة منه مع إدخال تعديلات جوهرية عليها، وأخرى مستحدثة بكاملها تهدف على الخصوص إلى تطبيق ما يهم العمل البرلماني في التعديلات المدخلة على الدستور سنة 1996 ؛

1 ـ فيما يتعلق بالأحكام المأخوذة بنصها أو بمضمونها من النظام الداخلي الجاري به العمل :

حيث إن هذه الأحكام تتضمنها في النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري المواد من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 10 ومن 12 إلى 28 والمواد 30 و 31 و 34 والمواد من 37 إلى 42 ومن 44 إلى 51 والمواد 53 و 54 و 58 و 60 و 62 و 63 والمواد من 66 إلى 88 ومن 90 إلى 108 ومن 110 إلى 116 ومن 118 إلى 125 ومن 127 إلى 130 ومن 132 إلى 138 ومن 140 إلى 155 ومن 157 إلى 177 والمواد 179 و 180 (الفقرة الأولى) و 181 و 183 و 184 و 186 و 187 و 188 (الفقرة الثانية) والمواد من 190 إلى 212 ومن 214 إلى 235 ومن 258 إلى 263 ومن 265 إلى 284 ومن 286 إلى 288 والمواد 291 و 294 و 295 والمواد من 297 إلى 301 والمادتان 304 و 307 والمواد من 309 إلى 317 والمادتان 319 و 320 ؛

وحيث إن أحكام المواد السالفة الذكر سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور بمقتضى قراراته المومأ إليها أعلاه ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لا محل لإعادة فحص دستوريتها، وذلك مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور ؛

2 ـ فيما يتعلق بالأحكام المعدلة والمستحدثة :

حيث إن الأمر يتعلق، حسب ما يبين من التحقيق، بالمواد 5 و 11 و29 و 32 و 33 و 35 و 36 و 43 و 52 و 55 و 56 و 57 و 59 و 61 و 64 و65 و 89 و 109 و 117 و 126 و 131 و 139 و 156 و 178 و 180 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 182 و 185 و 188 (الفقرتان الأولى والثالثة) و 189 و 213 والمواد من 236 إلى 257 والمواد 264 و 285 و 289 و 290 و 292 و 293 و 296 و 302 و 303 و 305 و 306 و 308 و 318 ؛

فعن المادة 5 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية، من أنه في مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الافتتاحية رئيس مجلس النواب أو أحد خلفائه حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس، غير مطابق للدستور فيما يخص تخويل الرئيس رئاسة الجلسة المذكورة، إذ إنه في مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة للفترة النيابية تكون مدة ولايته قد انتهت بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 37 من الدستور ولم تعد له بالتالي صفة لرئاسة الجلسة التي ينتخب فيها من يتولى رئاسة مجلس النواب لما تبقى من الفترة النيابية ؛

وعن المادة 11 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تشكيل مكتب مجلس النواب من رئيس وستة خلفاء من بينهم محاسبان وأربعة أمناء ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 29 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن لكل عضو من أعضاء المكتب عددا من الأصوات يتناسب مع عدد أعضاء الفريق الذي يمثله غير مطابق للفصل 37 من الدستور الذي ينص في فقرته الأخيرة على أن اعتماد التمثيل النسبي للفرق في مكتب مجلس النواب يكون عند تشكيل هذا المكتب لا عند إجراء التصويت فيه ؛

وعن المادة 32 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من إضافة الاختصاص المخول للرئيس بمقتضى الفصل 71 من الدستور إلى الاختصاصات التي لا يحق لخلفائه ممارستها في حالة شغور منصب الرئاسة مطابق للدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعن المادة 33 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة رئاسة فريق نيابي إلى المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية مكتب مجلس النواب ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 35 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة النواب الذين لا يجمعهم فريق إلى الجهات التي يبلغ إليها جدول الأعمال مطابق للدستور ؛

وعن المادة 36 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة رجال المطافىء إلى الهيئات التي يعتمد المكتب عليها لتوفير الأمن الداخلي والخارجي لمجلس النواب ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 43 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من التنصيص على أن اللجنة المكلفة بمراجعة وتصفية الحسابات يجب تعيين أعضائها من خارج أعضاء المكتب ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 52 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تقليص عدد اللجان الدائمة من اثنتي عشرة لجنة إلى ست لجان، وتغيير أسمائها وصلاحياتها، وإضافة لجان خاصة مؤقتة إلى جانب اللجان الدائمة ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 55 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من عدم جواز انتماء عضو في مجلس النواب إلى أكثر من لجنة نيابية دائمة ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 56 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من التخلي عن مراعاة التمثيل النسبي للفرق النيابية في انتخاب رؤساء لجان مجلس النواب، ومن إضافة خليفة رابع لرئيس كل من هذه اللجان ومساعد ثان لمقررها، والتنصيص على عدم جواز الجمع بين رئاسة لجنة دائمة ولجنة فرعية أو لجنة خاصة مؤقتة ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 57 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد أجل استدعاء لجان مجلس النواب للاجتماع خارج الدورات بأربعة أيام بدل ثمانية، وتوحيد الجهات التي تقوم باستدعائها سواء خلال الدورات أو خارجها، وقصر إمكان إلغاء اجتماعاتها أو تأجيلها على حالة استدعائها خارج الدورات ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 59 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من نشر تغيبات أعضاء مجلس النواب غير المبررة في نشرته الداخلية بدل الجريدة الرسمية ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 61 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه إذا تعذر حضور نصف أعضاء لجنة نيابية لاجتماع خارج الدورات يكون لها أن تنعقد بعد ساعة بحضور ثلث أعضائها ثم بعد ذلك بمن حضر ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 64 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل رؤساء الفرق النيابية، بالإضافة إلى ثلث أعضاء اللجنة، حق طلب تأجيل التصويت في اللجان لعدم حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 65 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من قصر حق طلب التصويت سريا في اللجان على الفرق النيابية بعد أن كان ذلك الحق مشاعا بين جميع أعضاء اللجان يترتب عليه إخلال بمبدإ المساواة بين أعضاء مجلس النواب ويعد بالتالي غير مطابق للدستور ؛

وعن المادة 89 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة النصوص المحالة من مجلس المستشارين والقضايا المحالة على مكتب مجلس النواب إلى الموضوعات التي تدرج في جدول أعمال الجلسات العامة لمجلس النواب مطابق للدستور ؛

وعن المادة 109 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تقليص المدة المحددة لعرض نقطة نظام من ثلاث دقائق إلى دقيقتين ليس فيه، باعتبار طبيعة الموضوع، ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 117 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من وجوب توزيع تقارير اللجان النيابية على جميع النواب قبل افتتاح المناقشة في الجلسات العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بدل ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 126 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من الإشارة إلى أن نشر محاضر جلسات مجلس النواب يكون بعد إدخال ما يتعين إدخاله عليها من تصحيحات بطلب من الأعضاء ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعن المادة 131 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من وجوب توجيه الإعلان عن الاقتراع في الجلسات العامة إلى النواب الذين لا ينتمون إلى أي فريق بالإضافة إلى توجيهه إلى مكاتب الفرق مطابق للدستور ؛

وعن المادة 139 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من استثناء حالة التعيينات الشخصية من القاعدة التي تنص على أنه إذا تعادلت الأصوات بعد إعادة التصويت مرة ثانية تعتبر القضية المعروضة غير مصادق عليها ليس فيه ما يخالف الدستور بقدر ما يتعلق الأمر بالتعيينات المنصوص عليها في المواد من 172 إلى 177 من النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

وعن المادة 156 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن كل طلب اعتقال نائب أو متابعته سبق أن رفضه مجلس النواب لا يجوز تقديمه من جديد، لا خلال الدورة النيابية التي تم فيها الرفض فقط كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي الجاري به العمل بل على سبيل الدوام وأيا كانت الظروف والملابسات، يتجاوز ما يقتضيه الفصل 39 من الدستور ويعد بالتالي غير مطابق لأحكامه ؛

وعن المادة 178 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يجب أن تودع لدى مكتب مجلس النواب مقترحات القوانين المحالة من مجلس المستشارين بالإضافة إلى مشاريع القوانين ومقترحات القوانين التي يقدمها النواب مطابق للدستور ؛

وعن المادة 180 (الفقرتان الثانية والثالثة) :

حيث إن هذه المادة مطابقة للدستور فيما تضمنته فقرتها الثانية من أن صاحب مقترح قانون يمكنه أن يسحبه متى شاء قبل الدراسة الأولية وإذا وقع هذا السحب خلال مناقشته في الجلسة العامة وعبر أحد النواب عن تبنيه تستمر مناقشته، وفيما ورد في فقرتها الثالثة من أن كل مقترح قانون رفضه مجلس النواب لا يمكن إعادة تقديمه داخل نفس الدورة ؛

وعن المادة 182 :

حيث إن ما أضيف إلى هذه المادة من أن مقرر اللجنة المختصة هو الذي يتولى تقديم مقترحات القوانين المحالة من مجلس المستشارين إلى مجلس النواب ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 185 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد الأجل الأدنى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم التعديلات واجتماع اللجنة لدراستها بأربع وعشرين ساعة بدل ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 188 (الفقرتان الأولى والثالثة) :

حيث إن هذه المادة غير مخالفة للدستور فيما تضمنته فقرتها الأولى من تقليص الأجل الذي يجب أن تبت فيه اللجان في مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها من ستة أشهر إلى ثلاثة أشهر، وفيما ورد في فقرتها الثالثة من وجوب عرض التقرير الجديد على ندوة الرؤساء التي تكون قراراتها في شأنه موضوع مداولات المكتب وتعرض خلاصاتها على مجلس النواب في جلسة عامة ؛

وعن المادة 189 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من وجوب توزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بدل ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 213 :

حيث إن ما أضافته هذه المادة من أن لرؤساء الفرق النيابية الحق في أن يتقدموا، بعد انصرام الأجل المحدد لذلك، بتعديلات للنصوص المعروضة للمناقشة هو ما كانت تنص عليه المادة 226 من النظام الداخلي لمجلس النواب الموافق عليه في 18 من جمادى الآخرة 1415 (22 نوفمبر 1994) وسبق للمجلس الدستوري أن صرح بمقتضى قراره رقم 52.95 المشار إليه أعلاه بعدم مطابقته للدستور بعلة أن حق التعديل مقصور على الحكومة والنواب بصفتهم الشخصية ؛

وحيث إن الإضافة المدخلة على المادة 213 تعد، والحالة ما ذكر، إهدارا للحجية التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفصل 81 من الدستور وتعتبر لذلك غير مطابقة لأحكامه ؛

وعن المواد من 236 إلى 245 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد يهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 58 من الدستور فيما نص عليه من أن مجلس النواب ومجلس المستشارين يتداولان بالتتابع في مشاريع ومقترحات القوانين بغية الاتفاق على نص واحد، ومن أن للحكومة عند عدم توصلهما إلى ذلك أن تعمل، لبلوغ هذه الغاية، على تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين، وأنه إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته، يكون للحكومة أن تعرض مشروع أو مقترح القانون على مجلس النواب للبت فيه نهائيا على ألا تتم الموافقة عليه في هذه الحالة إلا إذا صدرت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ؛

وحيث إن المواد السالفة الذكر مطابقة لأحكام الفصل 58 من الدستور باستثناء المواد 237 و 240 و 243 فيما تضمنته الأولى من أن عرض مشروع أو مقترح قانون على اللجنة الثنائية المختلطة يكون على سبيل الجواز، وما نصت عليه الثانية من تحديد أجل ثمانية أيام للجنة الثنائية المختلطة لاقتراح نص مشترك وعرضه على المجلسين لإقراره، وما ورد في المادة 243 من إشارة إلى «الآجال المحددة»، فإن ذلك غير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطابق للفصل 58 من الدستور الذي يستخلص منه أنه بعد تشكيل اللجنة الثنائية المختلطة يكون عرض مشروع أو مقترح القانون عليها واجبا لا جائزا، وأن اللجنة المذكورة غير مقيدة بأجل لإنجاز مهمتها وأن النص المشترك الذي تنتهي إليه لا يعرض تلقائيا على المجلسين بل الحكومة هي التي تتولى عرضه عليهما إن شاءت ذلك ؛

وعن المواد من 246 إلى 253 :

حيث إن هذه المواد تهدف إلى تطبيق أحكام الفصل 55 من الدستور المتعلق بالمراسيم بقوانين وليس فيها ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 254 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تخويل رئيس مجلس النواب ورؤساء الفرق النيابية، علاوة على الحكومة واللجنة المعنية، حق طلب إجراء تصويت على مشروع أو مقترح قانون دون مناقشة سابقة وما نصت عليه من أن طلب ذلك يجب أن يقدم خلال ندوة الرؤساء ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المواد 255 و 256 و 257 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد مجتمعة من إلزام الحكومة بالعمل على أن تسجل في جدول الأعمال الذي له الأسبقية كل مشروع أو مقترح قانون تقرر إجراء التصويت عليه دون مناقشة، ومن قصر حق الاعتراض على ذلك والتنازل عنه على النواب وحدهم هو ما نصت عليه المواد 229 و 230 و 231 من النظام الداخلي لمجلس النواب الجاري به العمل التي سبق أن صرح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور، غير أنه تجب ملاحظة أن هذا التصريح بالمطابقة كان مندرجا في سياق يتطلب فيه إجراء التصويت بدون مناقشة موافقة الحكومة، وقد تغير هذا الوضع بعد أن أصبح القرار لندوة الرؤساء التي ليست الحكومة عضوا فيها ولا يد لها فيما تصدره من قرارات، وقد كان من المتعين في هذه الحالة ألا تلزم الحكومة بما لم تتفق عليه وأن تخول حق الاعتراض أسوة بأعضاء مجلس النواب، إذ بدون ذلك سيقع مس بمبدإ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الحالة الأولى وإخلال في الحالة الثانية بمبدإ المساواة بين الحكومة وأعضاء مجلس النواب في مناقشة المشاريع ومقترحات القوانين، الأمر الذي تكون معه المادة 255 في صياغتها الحالية والمادتان 256 و 257 في السياق الجديد الذي وردتا فيه غير مطابقة للدستور ؛

وعن المادة 264 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن البرنامج الحكومي يكون موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقا للمادة 140 من النظام الداخلي مطابق للدستور على أن يراعى عند تطبيق ذلك، من جهة، أن التصويت يجب أن يقع بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي قدم فيه البرنامج، ومن جهة أخرى أن رفض هذا الأخير لا يتحقق إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب كما يستفاد ذلك من الفقرة الأخيرة من الفصل 60 من الدستور والفقرتين الثانية والثالثة من فصله 75 ؛

وعن المادة 285 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن توزيع قائمة الأسئلة الشفهية يجب أن يكون قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل بدل ثمان وأربعين ساعة ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المواد 289 و 290 و 292 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد من تحديد الفترة المخصصة لعرض سؤال شفهي تتبعه مناقشة أو للتدخل في مناقشته بخمس دقائق بدل عشر دقائق، وتمكين الوزير المعني من عشر دقائق للجواب عن السؤال وعشر دقائق للتعقيب على المناقشة، وتخصيص ثلاث دقائق بدل خمس دقائق لعرض السؤال الذي لا تتبعه مناقشة والتعقيب على الجواب عنه، وثلاث دقائق بدل خمس دقائق للجواب عن السؤال والرد على التعقيب، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 293 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه إذا حال مانع دون حضور صاحب سؤال شفهي يحول سؤاله إلى سؤال كتابي ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 296 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أن توزيع الحصة الزمنية المخصصة للأسئلة الآنية يكون وفقا لمقتضيات المادة 292 من النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المواد 302 و 303 و 305 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد من أن مجلس النواب ينتخب نصف أعضاء المحكمة العليا، وأن اقتراح إجراء متابعة أمامها لا بد لقبوله من أن يكون موقعا من ربع أعضاء مجلس النواب، وأنه يجب برمجته في جدول أعماله وإحالته إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لإعداد تقرير في شأنه داخل أجل لا يتجاوز شهرا، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور ؛

وعن المادة 306 :

حيث إن ما أضيف إلى هذه المادة، من أن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في شأن اقتراحات الإحالة على المحكمة العليا تتم الموافقة عليه بقرار من مجلس النواب عن طريق التصويت السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم، مخالف للدستور الذي لا ينص الفصل 90 منه على وجوب توافر أغلبية الثلثين إلا لقبول اقتراح توجيه الاتهام كما تذكر بذلك المادة 307 من النظام الداخلي المعروض على نظر المجلس الدستوري ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعن المادة 308 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس مجلس النواب يعين بعد استشارة الفرق النيابية ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري مطابق للدستور ؛

وعن المادة 318 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن لمجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات أن يقدم له في نطاق اختصاصاته ما يحتاج إليه من مساعدة مطابق للدستور،

لهذه الأسباب :

أولا ـ يقضي :

1 ـ بأن لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي لمجلس النواب الوارد بيانها أعلاه التي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور ؛

2 ـ بأن أحكام المواد الأخرى من النظام الداخلي المذكور مطابقة للدستور باستثناء المواد 5 (الفقرة الثانية) و 29 و 65 و 156 و 213 (خامسا) و 237 و 240 و 243 و 255 و 256 و 257 و 306 ؛

3 ـ بأن أحكام المادة 264 التي تنص على أن البرنامج الحكومي يكون موضوع مناقشة في جلسة عامة يتبعها تصويت وفقا للمادة 140 من النظام الداخلي مطابقة للدستور على أن يراعى عند إعمالها، من جهة، أن التصويت يجب أن يقع بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي قدم فيه البرنامج، ومن جهة أخرى أن رفض هذا الأخير لا يتحقق إلا إذا صدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم مجلس النواب كما يستفاد ذلك كله من الفقرة الأخيرة من الفصل 60 من الدستور والفقرتين الثانية والثالثة من فصله 75 :

ثانيا ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 من محرم 1419 (20 ماي 1998).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.